وكله به وبجنس له بخلاف جنس ما وكل به وفي النكاح خالفه لان الاضافة
الى الموكل شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فيصير له وفي الوكيل
الاضافة ليست بشرط فقد وقعت عن نفسه فيما وافق امر الامر
وعن لم يكون بالخلاف لا بالموافقة **قاضيخان** التوكيل بالبيع نسيئة
ينصرف الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل ولو ان هذا الوكيل
باعه بينقد اختلفوا فيه قال الامام الفضلي ان باعه نقدا انما يباع به نسيئة
جاز ولو باع بأقل منه لم يجز وقال غيره جاز مطلقا لان العاجل خير من الاجل وكذا
لو قال لا تبعه بالنقد **خلاصة** وكيل الشراء لا يملك الاقالة ووكيل
البيع يملكها ويضمن لموكله وكيل ببيع قال له موكله ما صنعت من شيء فهو جائز
يملك الحوالة وفا قال لوكيله بعه نقدا فباعه نسيئة جاز عند الامام
ومحمد قال ابو الليث الفتوى على قولهما انه لو للتجارة جاز ولو للحاجة
لم يجز ولو قال لا تبعه الا نقدا فباعه نسيئة لم يجز قال لا تبعه الا في
هذا السوق فباع في اخرى لم يجز ولو قال بعه من فلان فباع من غيره
جاز قال بعه الى اجل فباعه بنقد قال السرخسي الاصح انه لا يجوز اجماعا
بقول الحقير اطلاق عدم الجواز خصوصا كونه مجمعا عليه غير مسلم
لما مر قبيل سطر نقلا عن قاضيخان كما لا يخفى على ناظره وهم مصنفي
فش لو اهمله الوكيل صح ولموكله ان يطالب وكيله في الحال اذا حل الاجل
باخذ الوكيل من المشتري ولو نوى الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله
لو امهله او اخر ضمانه ولو باع وادى ثمنه من ماله ثم امهل المشتري رجع
فقط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي موكله فقال بعت ثوبك من فلان
فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متبرع فلا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيك
عنه على ان يكون الثمن الذي على المشتري لي لم يجز ويرجع على موكله بما دفع
انتهى وفي القنية وكان الثمن على المشتري على حاله **درر غرر**
وكيل بيع ضمن الثمن لموكله عن المشتري لم يجز ولو ادى بحكم الضمان يرجع
ببطلانه وبدونه لا يرجع لانه متبرع **أشباه** وكيل شراء دفع من ماله
الثمن يرجع به على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه
البايع فلا رجوع كما ذكر في كفالة الخانية **عم** بياع عنده متاع الناس
امروه ببيعها فباعها بثمن فعجل الثمن من ماله الى اربابها على ان اثمانها
له اذا قبضها فافلس المشتري فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب
البضايع **خ** لو قبل السلم رب السلم او وكيله او قبض الثمن موكل البيع او ابرا
المشتري وشري بالثمن شيئا من المشتري او صالحه صح اجماعا **قاضيخان**
لو للمشتري دين على الموكل يصير الثمن قصاصا على الموكل ولو له دين على الوكيل
يصير قصاصا عند الامام ومحمد ويضمن الوكيل الثمن لموكله ولو لم

يسلم المبيع حتى هلك في يده بطل القصاص وان لم يقبض اذ صار البيع كان
لم يكن ولو قال المشتري اذا البايع مع الموكل صح استحسانا فالحيلة في
استيفاء دينه من مديونه المماطل ان يوكل رجلا ليشتري له شيئا من مديونه
فاذا اشتري صار الثمن قصاصا للموكل على البايع **جص** امره ليشتري
ثوبا بالف فقال ما لكه بعته فيني هذا من فلان الموكل فقال الوكيل قبلت
لزم الوكيل اذ امر موكله ان يقبل عن نفسه ليلزم العهدة على الوكيل
فخالف بقبوله على موكله **قاضيخان** فيه تطرق بينهما ان يلزم الموكل او
يتوقف على اجازته اذ الوكيل لما خالف صار كان البايع قال ابتداء بعت
عبدي من فلان بكذا وقال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا
يصير الوكيل مشتريا لنفسه **يقول** الحقير اصاب في ايراد النظر
لكنه اهمل جانب قوله يلزم الموكل حيث لم يعلله بل افاد بما ذكره من تعليل
التوقف على الاجازة انه لا يلزم الموكل بل يتوقف فيبين كلاميه تناف غير
خاف على ذي فهم صاف ثم ان الظاهر لا يتوقف بل يلزم الموكل لما مر في شرا
الفضولي من تفصيل نصرف ان الفضولي نقلا عن **شحي** ان الفضولي لو شرا
شيئا واضاف عقد الشرا الى من شراه له بان قال لبايعه بعه من فلان
وقبل له يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال بايعه بعت
او قال بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولم يتوقف
وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل والامر فلو سبق احدهما فشري
الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشرا لنفسه وعلى الوكيل العهدة
انتهى **يقول** الحقير وظهر بقوله وعلى الوكيل العهدة ان الوكيل لم
يخالف موكله كما ظنه الامام قاضيخان تبعا لصاحب الجامع الاصغر غاية ما في
الباب ان يكون في المسئلة روايتان او يكون احدهما ذكر في شرح الطحاوي
فعلى ما في فتاوى قاضيخان بغير صواب كما لا يخفى على ذوي الالباب **هداية**
وكله ببيع قنه فباع نصفه جاز عند الامام لا عندهما الا ان يبيع النصف
الاخر قبل ان يختصما **درر غرر** وفي الشرا يتوقف ان شرا باقيه قبل ان
يختصما لزم الموكل والا لزم الوكيل **الوكالة بالخصومة وقبض**
ما يملكه الوكيل بهما وما لا يملكه **درر غرر** جاز التوكيل بالخصومة
في كل حق ولم يلزم بلا رضا خصمه الا لموكل مريضا او مسافرا اي غايبا
مسافة ثلاثة ايام ومريدا للسفر بان ينظر القاضي في حاله وفي عدته
ولا يقبل قوله الى ارتحل الى المخدرة لم تجر عادتها بالبروز والحضور
في مجلس الحاكم والمتاخرون اختاروا للفتوى ان القاضي لو علم
من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل وان
علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل التوكيل من

Copyright King Saud University